(225) فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر لك، أخرها إلى قابل ذي الحجة فإنها أيام الذبح (1). ثم احلق شعرك، وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاُذنين، وقل: اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة. واذفن شعرك بمنى (2). وخذ حصيات الجمار من حيث شئت، وقد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة، وتكون منقّطة كُحلية مثل رأس الأنملة، واغسلها غسلاً نظيفاً، ولا تأخذ من الذي رمي مرة (3). وارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة (4)، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ـ (أو خمس عشرة خطوة) (5) ـ وتقول ـ وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى ـ: اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك، وارفعهن في عملي، ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلامها، وتكبر مع كل حصاة (6). وترمي يوم الثاني والثالث والرابع، في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة: إلى الجمرة الاُولى بسبع وتقف عليها وتدعو، وإلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو، إلى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها (7). فإن جهلت ورميت مقلوبة، فأعد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة (8). وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الذي قد رمي (9). وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمي من كفه إلى الجمرة، وإن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً ـ لا يعقل ولا يستطيع

(1) في نسخة " ش ": " الحج "، وقد أورده الصدوق في الفقيه 2: 304 عن رسالة أبيه باختلاف يسير. (2) الفقيه 2: 329، والمقنع: 88، والهداية: 63 باختلاف يسير. (3) ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه 2: 326. (4) في نسخة " ش ": " الكعبة ". (5) ما بين القوسين ليس في نسخة " ض ". (6) الفقيه 2: 327 باختلاف في ألفاظه. (7) ورد مؤداه في الفقيه 2: 331، والمقنع: 93، والهداية: 65. (8) ورد مؤداه في الفقيه 2: 285|1399، والكافي 4: 483|1 و2، والتهذيب 5: 265|902 و903. (9) ورد مؤداه في الفقيه 2: 285|1397 و1398.